

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى رقم ٣٠٩١ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢

وزير التعليم العالى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالیه الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة

التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة

لإشراف وزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛

وعلى الطلب المقدم من الجمعية المصرية للتعليم المتطور والتنمية بشأن الموافقة على إنشاء

المعهد الكندى العالى للهندسة بمدينة السادس من أكتوبر ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة خبراء إعداد الخطط الدراسية للتخصصات الهندسية

بجلسة ٢٠١١/٩/٨ المتضمن الموافقة على الشكل النهائى لبنود اللائحة النموذجية

للتخصصات الهندسية والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢ ؛

وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية على بدء الدراسة بالمعهد ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع التعليم ؛

قرر:

مادة ١ - يُنشأ المعهد الكندى العالى للهندسة بمدينة السادس من أكتوبر ،

ويتبع الجمعية المصرية للتعليم المتطور والتنمية .

مادة ٢ - يتكون المعهد من الأقسام الآتية :

- ١ - الهندسة المدنية .
 - ٢ - الهندسة المعمارية .
 - ٣ - هندسة الاتصالات والالكترونيات .
- على أن تكون الدراسة بالمعهد بنظام الساعات المعتمدة .
- مادة ٣ -** يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .
- مادة ٤ -** مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية يمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس فى أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

مادة ٥ - يُقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :

- ١ - الثانوية العامة (علمى رياضة) وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .
 - ٢ - الثانوية الصناعية نظام ثلاث وخمس سنوات .
 - ٣ - دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .
- مادة ٦ -** يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية الواردة باللائحة النموذجية للتخصصات الهندسية المعدة تحت إشراف وزارة التعليم العالى .
- مادة ٧ -** تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالى .
- مادة ٨ -** تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٢/٢٠١٣ بعد استكمال النصاب القانونى لأعضاء هيئة التدريس ، مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة القطاع .

مادة ٩ - يفوض السيد المهندس رئيس قطاع التعليم فى الإذن ببدء الدراسة بالمعهد .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ١١ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التعليم العالى

أ.د/ محمد عبد الحميد النشار